مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد1 ص 317-338

شفعة الجوار
دراسة فقهية مقارنة
Neighbour's Preemption comparative study

نعيم عبدالوهاب المصري

كلية التربية- قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأزهر - غزة

تاريخ الاستلام 2009/11/25 تاريخ القبول 2010/1/11

الملخص: البحث بعنوان : "شفعة الجوار – دراسة فقهية مقارنة" وهو من المواضيع المهمة في وقتنا الحاضر وخاصة أن كثيراً من المنازعات تقوم بين الجيران بسبب بيع أحدهم ملكه دون علم الجار الآخر وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع وفي المبحث الأول تعريف الشفعة وأدلة مشروعيتها والحكمة من ذلك، والمبحث الثاني في حكم الشفعة للجار وشمل أربعة مطالب: الأول في تعريف الجوار وأنواعه، والمطلب الثاني في آراء الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار، والمطلب الثالث ناقشت فيه هذه أدلة المذاهب، ثم كان المطلب الرابع

Abstract : This research, entitled Neighbour's Preemption between Response and Consideration, comparative study and it is one of important topics of our time, Notably many of the conflicts and disputes exist between neighbors due to selling one of them his property without the knowledge of the other neighbor. The research consists of an introduction, two themes and conclusion and I have shown in the introduction the importance of the topic and in the first theme I have shown the definition of Preemption and evidence of its legitimacy and the wisdom of that and in the second theme I indicated in the second theme, the rule of preemption of neighbor and included four requirements, I indicated in the first requirement the definition of neighborhood and its kinds, in the second requirement I indicated the views and opinions of scholars and jurisprudents to prove pre-emption of the neighbor, I discussed in the third requirement the evidence and I indicated in the fourth requirement the

وبينت فيه القول الراجح وأسباب الترجيح. ثم جاءت الخاتمة وهي التي تشمل أهم نتائج البحث ومنها أن الشفعة تثبت للجار الملاصق على رأي الأحناف ومن معهم على التفصيل الوارد في ثنايا البحث.

acceptable and probable view and the reasons of preponderance and probability Then came the conclusion that include the most important results of research and that of pre-emption to prove to the adjacent neighbor According to the opinion of Abu-Hanifa and all who belong to him on the preference expressed inside this research.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ.

لقد حرص الإسلام على حسن الجوار والمتتبع للنصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تسرد حقوق الجار على جاره من الناحية الاجتماعية والتعاون الاقتصادي والحفاظ على أهله وعرضه يرى أنها تتسع لكل المعاني التي تصب في حسن الجوار وترفض كل صور الإساءة إلى الجار، وهذا الحرص والاهتمام لم يكن مقصوراً على الجار المسلم كما يتبادر إلى ذهن البعض وفهمه بل مطلق الجار، يستحق هذا الإحسان وتشمله كافة النصوص الشرعية بهذا الخصوص. ومن هنا نرى أن الإحسان إلى الجار لم يكن محصوراً في مسائل معينة بل هو شامل لكل ما يدخل عليه السعادة والهناء ويدفع عنه ضرراً أو مشقة في العيش، ومن هذه الصور الشفعة للجار فرأيت أن أبحث هذه المسألة عند الفقهاء حيث منهم المثبت لها ومنهم الذي لا يراها إلا للشريك، وذلك لما لهذه المسألة من أهمية في حياتنا العملية التي تعزز قوى روابط المجتمع من خلال الفهم الصحيح لحقوق الجيران على بعضهم البعض، وخاصة أن البيوت تشابكت وتداخلت في كثير من أحوال الناس، والبيع والشراء وتبدل الجيران أمر لا يتوقف عند زمن أو فئة من الناس، فنسال الله أن يوفقنا في بيان وجه الحق في هذه المسألة، ولقد قسمت البحث إلى مقدمة تبين أهمية الموضوع ومبحثين وخاتمة. ونهجت في تناول المسألة طريقة العرض والتأصيل والمناقشة لأدلة الفقهاء من المذاهب الأربع المشهورة وأقوالهم المأخوذة من مصادرهم الأصلية لكل مذهب ثم بيان الرأي الراجح في هذه المسألة.

خطة البحث

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع

المبحث الأول : في حقيقة الشفعة وأدلتها وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول : حقيقة الشفعة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الشفعة والحكمة منها

المبحث الثاني : في حكم الشفعة للجار وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الأول : تعريف الجوار وأنواعه

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار

المطلب الثالث : مناقشة الآراء والردود

المطلب الرابع : الرأي الراجح في حكم الشفعة للجار

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

مراجع البحث.

المبحث الأول

حقيقة الشفعة وأدلتها وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: حقيقة الشفعة

أولاً – في اللغة:

الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء مأخوذة من الشفع بمعنى الضم وكأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به فبعد أن كان واحداً صار زوجاً. وعليه فالشفع خلاف الوتر وهو الزوج. والشفعة في الدار والأرض القضاء بها لصاحبها[1].

وسئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال : الشفعة الزيادة وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها أي تزيده بها. أي أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به[2].

---

1 لسان العرب لابن منظور (184/8).

2 لسان العرب لابن منظور (184/8).

ثانياً – في الاصطلاح :

جاء تعريف الشفعة عند الفقهاء على النحو الآتي :

- **عرف الأحناف الشفعة بأنها:** تمليك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه[1]، **كما عرفت عند بعضهم بأنها:** حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار.
- **عند المالكية الشفعة هي:** أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراء[2].
- **عند الشافعية الشفعة هي:** حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر[3].
- **أما الحنابلة فعرفوا الشفعة بأنها:** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[4].

ويلاحظ من تعريفات الفقهاء للشفعة اتفاقهم على أنها حق يثبت للشفيع جبراً وبالقوة دون إرادة الطرف الثاني (البائع الأصلي) وله أن ينتزع الشقص المشفوع فيه أو حصة شريكه التي باعها لشخص أجنبي، حيث سلطه الشارع على انتزاعها بنفس الثمن الذي دفعه الأجنبي للشريك.

ووجه الخلاف بينهم كما سيظهر معنا بالتفصيل فيما بعد ينحصر في تحديد من هو الشفيع الذي يحق له الشفعة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشفعة والحكمة من مشروعيتها

أولا – أدلة المشروعية :

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع وقد ورد في ذلك أحاديث متعددة منها :

- حديث جابر بن عبد الله ﷺ : "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت

---

1 انظر : فتح القدير لابن الهمام (294/8)، المبسوط للسرخسي (90/14)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (230/6).

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (274/3)، الخرشي على مختصر خليل (473/3)، كفاية الطالب الرباني (228/2).

3 المجموع شرح المهذب للنووي (302/14)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (296/2).

4 المغني لابن قدامة المقدسي (307/5)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (423/2)، المقنع لابن قدامة (256/2).

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[1].

- حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي قال فيه : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل أن يبيع حتى يأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باعها ولم يؤذنه فهو أحق بها"[2].
- حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ وفيه أنه قال لسعد بن أبي وقاص : يا سعد ابتع مني بيتا في دارك فقال سعد : والله ما ابتاعها. فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، فال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بسقبه"، ما أعطيتكها بأربعة ألاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه[3].
- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ فقال : "الجار أحق بسقبه ما كان"[4].

وبالإضافة إلى هذه النصوص فقد نقل الإجماع على مشروعيتها.

- قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط"[5].
- وجاء في المغني لابن قدامه بخصوص الإجماع على مشروعية الشفعة قوله: "ولا نعلم أحدا خالف هذا إلا الأصم فانه قال: لا تثبت الشفعة ... وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله"[6].

وممن يرى عدم انعقاد الإجماع على مشروعية الشفعة الإمام ابن حزم حيث ورد في كتابه مراتب الإجماع قوله : "لا إجماع فيها لأن قوماً لا يرون بيع الشقص المشاع من الدور لجميع أهل المدينة فمن دونهم إلى الجار الملاصق"[7].

ونرى أن هذا النقل لعدم وقوع الإجماع على مشروعية الشفعة لا اعتبار له كما

---

1 رواه البخاري في صحيحه : كتاب الشفعة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (436/4).
2 رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (46/11).
3 رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري شرح صحيح البخاري (437/4).
4 سنن ابن ماجة : كتاب الشفعة (834/2)، سنن النسائي (182/7).
5 سبل السلام للإمام الصنعاني (141/3)، المغني لابن قدامة (307/5)، بداية المجتهد لابن رشد (288/2).
6 المغني لابن قدامة (307/5).
7 مراتب الإجماع لابن حزم (90).

صرح بذلك ابن قدامه في المغني، ولما جاء في المجموع للنووي أيضاً بقوله : "الإجماع فقد انعقد ولم يختلف العلماء على مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها. وفي ذلك يقول بعضهم لاعبرة بقول الأصم فانه عن الحق أصم ..."[1].

ولما سبق من الأدلة تكون الشفعة ثابتة شرعا بالسنة والإجماع.

ثانياً- الحكمة من مشروعية الشفعة:

شرعت الشفعة في الإسلام لدفع الضرر عن الشريك أو الجار بسبب الدخيل الأجنبي، لاحتمال سوء المعاشرة والمعاملة في إستعمال أو إستحداث المرافق المشتركة أو إعلاء الجدار أو منع ضوء النهار ونحوها، وقد تكون الحكمة دفع ضرر مؤنة القسمة، وكل ما ذكر مظاهر للضرر الذي لا يقبله الإسلام، حيث إنه من المقرر في مبادئه "لا ضرر ولا ضرار" والمعاني السابقة متوقعة بين الناس بسبب الشركة أو الخلطة في المنافع وكذلك متوقعة في الجوار على رأى الأحناف[2].

ومن أحسن ما قيل في بيان حكمة تشريع الشفعة ما نقل عن ابن القيم في ذلك وهو: "من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، لأن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فان لم يكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فان الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وإنفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الأخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له"[3].

---

1 المجموع للإمام النووي (302/14).
2 انظر : الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (4888/6)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون (10/7).
3 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (139/2).

المبحث الثاني
في حكم الشفعة للجار وأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على ثبوت الشفعة للشريك في المبيع العقار الذي لم يقسم فان باع الشريك نصيبه المشاع من الشركة في العقار أعطى الشارع شريكه حق انتزاع هذا النصيب من الأجنبي الدخيل بنفس العوض المسمى[1].

ودليل ذلك حديث جابر سابق الذكر من أنه : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[2].

وبعد إتفاق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشركاء اختلفوا في ثبوت هذا الحق للجيران وهو موضوع البحث، وقبل أن نشرع في بيان هذه المسألة نوضح معنى الجوار وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الجوار وأنواعه

أولاً – تعريف الجوار:

في اللغة : الجوار بكسر الجيم مصدر جاور يقال جاور جوارا ومجاورة.

ومن معاني الجوار المساكنة والملاصقة ومن الجوار الجار ويطلق على معان منها المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج والزوجة وقال الشافعي كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار[3].

في الاصطلاح: لا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للجار وهو الملاصق في المسكن أو نحوه كالبستان والحانوت.

ثانياً – أنواع الجوار :

---

1 المبسوط للسرخسي (90/14)، بدائع الصنائع للكاساني (2681/6)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي (852/2)، حاشية الدسوقي (474/3)، الأم للإمام الشافعي (4/4)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (296/2)، المغني لابن قدامة (307/5)، المحلى لابن حزم (99/9).

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري (436/4).

3 لسان العرب لابن منظور (722/1).

الجوار نوعان:

1- إما أن يكون جواراً جانبياً أفقياً.

2- وإما أن يكون جواراً رأسياً عمودياً وهو ما يسمى بحق التعلي.

فالجوار الجانبي هو الناشئ عن ملاصقة الحدود، وقيل هو الناشئ بين دارين متجاورتين في الأرض[1].

ويلاحظ أن النوع الثاني أخص من النوع الأول، وذلك لاقتصاره على الجوار الملاصق الذي هو مراد الفقهاء غالبا عند إطلاق لفظ الجوار. أما الجوار الرأسي وهو ما يقع بين الناس عند الاشتراك في العمائر السكنية ذات الطوابق المتعددة، وتبحث مسائله عند الفقهاء فيما يسمى بحق التعلي الثابت لصاحب العلو على السفل، وهو أن يكون لإنسان الحق في أن يعلو بناؤه بناء غيره.

ومن الفقهاء المعاصرين من تعرض للجوار الرأسي عند بحثه لحق التعلي وذلك باعتباره نوعا من أنواع الجوار، حيث امتزجت فيه الشركة بالجوار بالشركة في المنافع مع حق الجوار، لذلك يطلقون على الجوار الرأسي حق التعلي[2].

ومن صور الجوار الرأسي :

1- دار لها سفل وعلو فيبيع صاحبها علوها لآخر، أو يبيع أرضها وسفلها لشخص آخر. فيكون السفل لمالك والعلو لمالك آخر.

2- دار مكونة من ثلاث طبقات فأكثر يقوم صاحبها ببيعها لثلاثة أشخاص فأكثر، فلكل شخص طبقة من طبقاتها، فيكون للأعلى حق التعلي والقرار على من يليه وهكذا.

ويلاحظ أن الجوار الرأسي أو حق التعلي لا يقل في أهميته والحقوق المترتبة عليه من الجوار الجانبي فهما متساويان في القوة حيث أصبح البناء والتملك في الجوار الرأسي هو الغالب والأكثر من حيث عدد الجيران من التملك والمجاورة الأفقية. أعني بذلك أن الأرض للعمارة السكنية يملكها شخص والمجاورة لها يملكها شخص، ولكن في كل عمارة يتملك أكثر من عشرين شخص ومن هنا يرى البعض أن الجوار الرأسي أقوى وأشد من

1 أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (ص 8)، الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى (ص 27).

2 أحكام المعاملات للخفيف (ص 76)، الفقه الإسلامي، د. محد موسى (ص 270).

الجوار الجانبي[1].

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار

اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار على الأقوال التالية :

القول الأول : لا تثبت الشفعة للجار وهي خاصة بالشريك فقط. وهذا قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ونقل هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وسعيد بن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[2].

القول الثاني : تثبت الشفعة للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق مشترك من حقوق الأملاك وللجار الملاصق ، ومن قال بهذا الرأي الأحناف وشيخ الإسلام بن تيمية والنخعي وشريح القاضي والثوري وحسن البصري وابن أبي ليلى والشيخ مصطفى الزرقا وغيرهم[3].

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ثبوت حق الشفعة للجار بعد اتفاقهم على ثبوتها للشريك، إلى ورود أحاديث متباينة في الظاهر في الموضوع، وكذلك لاختلافهم في العلة التي من اجلها شرعت الشفعة ، فمن الفقهاء من يرى أنها شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة ، وعلى ذلك فهي لا تثبت إلا للشريك المقاسم ، فيشترط في المشفوع فيه ألا يكون مقسوما بل مشاعا بين الشريكين فإذا قسم فلا شفعة. والى هذا الاتجاه ذهب جمهور الفقهاء المذكورين في القول الأول.

جاء في المغني لابن قدامه قوله: "ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم، فإذا وقعت

---

1 الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (4890/6).

2 الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (852/2)، بداية المجتهد لابن شد (287/2). مغني المحتاج للخطيب (296/2)، المجموع شرح المهذب للنووي (303/14)، المغني لابن قدامة (307/5)، المقنع في فقه الإمام أحمد (258/2)، المحلى لابن حزم (99/9).

3 فتح القدير لابن الهمام (295/8)، بدائع الصنائع للكاساني (2681/6)، نيل الأوطار للإمام الشوكاني (331/5)، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (981/2).

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[1].

ومن الفقهاء من يرى أن العلة في تشريع الشفعة هو دفع ضرر الدخيل على الشركة وفي الجوار، ولذلك أثبتوها في العقار المشترك وفي الجوار، ولم يحصروه في دفع ضرر القسمة فقط. وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. فقد جاء في البدائع: "ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة فورود الشرع هناك وروداً هنا دلالة. وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد، لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك وهي ضرر غير واجب الدفع لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة"[2].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على عدم ثبوت الشفعة للجار بالسنة والمعقول.

أولاً: الاستدلال من السنة :

1- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ بقوله : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[3].

2- وفي رواية لمسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط، لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باعها ولم يؤذنه فهو أحق به"[4].

3- ما رواه أبو هريرة ﷺ بقوله قال رسول الله ﷺ : "إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها"[5].

4- ما رواه عبادة بن الصامت بقوله : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في

---

1 المغني لابن قدامة (308/5).

2 بدائع الصنائع للكاساني (2682/6).

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري (436/4).

4 صحيح مسلم بشرح النووي (46/11).

5 سنن أبي داود (785/3)، نيل الأوطار للشوكاني (331/5).

الأرض والدور"[1].

وجه الدلالة :

يؤخذ من مجموع الأحاديث السابقة أن الشفعة ثابتة في العقار المشترك الذي لم يقسم، والجزء الثاني من حديث جابر ﷺ صرح بسقوط الشفعة مع عدم الخلطة، وأنه لا شفعة بعد حصول القسمة وعند وقوع الحدود وتصريف الطرق. فالشفعة تكون في المشترك المشاع وهو ما لا يتحقق في حق الجيران حيث الملكية مستقلة والقسمة قائمة فلا مشاع بينهم.

وكذلك لفظ إنما الذي ورد في بعض روايات حديث جابر ﷺ يفيد الحصر، فهي مثبته للشئ نافية لما سواه، فهي تثبت أنه لا شفعة في المقسوم[2].

وكذلك أن الألف واللام في الشفعة للجنس وهذا يفيد الاستغراق وهو يقتضي أن جنس الشفعة تنحصر قيما لم يقسم.

أدلة القول الأول من المعقول :

1- إن الحكمة من تشريع الشفعة رفع مؤنة القسمة عن الشريك، حيث إن الشريك عندما يبيع حصته في العقار المشترك لغير شريكه يكون هذا الدخيل قد عرض الشريك الأول لمؤنة القسمة وهذا يدخل عليه الضرر لنقصان قيمة ملكه، ثم أنه قد يحتاج إلى إحداث مرافق جديدة بعد أن كانت واحدة وهذا يسبب له مزيداً من التكلفة ولهذا شرعت الشفعة لدفع هذا الضرر وهذه الحالة خاصة بالشريك دون الجار.

2- وكذلك إذا كانت الشفعة لا تجب للشريك الذي قاسم، وقد أصبح بهذه القسمة جارا فمن باب أولى أنها لا تجب للجار الذي لم يكن شريكا من قبل[3].

3- وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فإنه كذلك يعمل على رفع الضرر عن المشتري، فلو أعطينا الجار الحق في الشفعة لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمشتري، لأن الجار مسلط على إخراجه من الدار التي اشتراها من جاره الأخر وفي هذا ضرر يلحق به، فأي دار يشتريها ولها جار يكون له الحق في إخراجه

---

1 مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني (153/15).
2 بذل المجهود في حل أبي داوود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (191/15).
3 بداية المجتهد لابن رشد (288/2).

منها، وأن يجد داراً لا جار لها مستحيل، فلذلك أسقط الشارع الشفعة عند وقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضا، وهو ما يعني أن الشرع لا يثبت الشفعة للجار[1].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ثبوت الشفعة للجار بالسنة والمعقول.

الاستدلال من السنة :

1- ما رواه عمرو بن الشريد قال: "جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص فقال أبو رافع: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره، فقال: لا أزيدك على أربعمائة منجمه، فقال: قد أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه ما بعتك"[2].

2- ما ورد عن عمرو بن الشريد أيضا عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي قال: "قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيه قسم ولا شرك إلا الجوار؟ قال : الجار أحق بسقبه"[3].

3- ما رواه أبو سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ قوله: "الجار أحق بسقبه"[4].

4- ما رواه أبو الزبير عن جابر ﷺ أنه قال : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار"[5].

5- ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر انه قال: "قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد"[6].

6- ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة فال : "قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار وفي رواية من غيره"[7].

---

1 إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (148/2).
2 فتح الباري شرح صحيح البخاري (437/4).
3 سنن ابن ماجة (834/2)، سنن النسائي (220/7).
4 فتح الباري شرح صحيح البخاري (437/4)، سنن أبي داوود (786/3).
5 سنن ابن ماجة (833/2)، سنن أبو داوود (788/3).
6 سنن الترمذي (650/3)، مسند الإمام أحمد (17/5)، سنن الإمام البيهقي (174/6).
7 سنن أبي داوود (787/3)، انظر : سبل السلام للصنعاني (143/3).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بمجموعها وغيرها على أن الشفعة ثابتة للجار، ولذلك قال الجصاص بعد ذكر هذه الأحاديث تدليلا على مذهبه: "وما نعلم أحدا دفع هذه الأخبار مع شيوعها واستفاضتها في الأمة فمن عدل عن القول بها كان تاركاً لسنة ثابتة عن النبي ﷺ"[1].

ونلاحظ أن حديث جابر الذي يرويه عبد الملك قيد الجار الذي تثبت له الشفعة بوحدة الطريق مع جاره الأمر الذي دفع الأحناف إلى تقديم هذا الجار على غيره، فهم يقسمون الشفعة للجار إلى ثلاثة أنواع، حيث يقدمون الشفعة للشريك في المبيع، ثم للشريك في الحقوق من طريق وشرب ونحوها، ثم للجار العادي، إلا أنه وردت أحاديث أخرى في الاستدلال تثبت الشفعة للجار دون قيد مثل حديث عمرو بن الشريد بقوله ﷺ "الجار أحق بسقبه"، وإضافة إلى ما سبق استدل أصحاب هذا القول بما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم بما يفيد إثبات الشفعة للجار منهم شريح أنه قال كتب إليّ عمر أن أقضي بالشفعة للجار[2].

أدلة القول الثاني من المعقول:

قال أصحاب هذا الرأي أن المقصد الذي شرعت الشفعة من أجله هو دفع الضرر عن الجار من القادم الجديد لا ضرر مؤنة القسمة، وأن تعليل حكمة مشروعيتها بدفع ضرر مؤنة القسمة هو غير سديد كما نقل ذلك عن الكساني. وقالوا إن الجار أسبق وهو الأصيل وحقه أسبق من الدخيل، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار. وضرر المشتري الجديد متوقع الحصول عند المجاورة والجار يضيق ذرعاً بسوء طباع جاره خاصة إذا كان يخالفه، وعليه فان الشفعة تثبت للجار لدفع مثل هذا الضرر.

المطلب الثالث: المناقشة والردود والقول الراجح في المسألة

أولاً – رد الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني بالآتي:

1- إن لفظ الجار الذي ورد في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني المثبتون لشفعة الجوار يحمل على الشريك، لأن الشريك يسمى جاراً وكل شيء

1 أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (159/3).
2 أحكام القرآن للجصاص (159/3).

يقارب شيئا يقال له جار. وكل جزء من ملك الشريك مجاور لجزء ملك الشريك الأخر وهما جاران حقيقة. ومما يدل على أن لفظ الجار يطلق على الشريك ولا يراد به حقيقة المجاورة قول الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وكذا أمور الناس غاد وطارقة

ويعني بالجارة هنا الزوجة لما بينهما من مخالطة وقد روى عن حمل بن مالك أنه قال: كنت بين جارتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، والمراد بالجارتين الزوجتين[1].

2- أبو رافع كان شريكا لسعد بن أبي وقاص في البيتين فهو شريك وليس جار، ولذلك دعاه إلى الشراء منه يقول ابن العربي : "وقد كان بيت أبي رافع في الدار، ولم تصرف طرق ولا وقعت حدود بل الساحة بينهما والطريق واحدة لهما"[2]. وكذلك فان هذا الحديث ليس صريحاً في إثبات الشفعة لأن السقب بمعنى القرب.

3- حيث عمرو بن الشريد فقد قيل عنه أنه أعل بالاضطراب والإرسال وعلى ذلك فهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الخالية من الاضطراب والإرسال والتي تفيد بعدم ثبوت الشفعة للجار وحصرها في الشريك. وقد ورد في المحلى لابن حزم ما يدل على أن راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى ثبوت الشفعة للجار وقال: "سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي ﷺ أنه قال : الجار أولى بسقبه. قلت : لعمرو ما صقبه قال الشفعة قلت زعم الناس أنها الجوار. قال الناس يقولون ذلك"[3]. فهذا راوي الحديث لا يرى الشفعة بالجوار.

4- ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة فلم يثبت أنه سمع منه إلا حديث العقيقة، فبطل تعلقهم به وأنه أرادا به الشفعة. فقد جاء في المجموع: "وأجابوا عن حديث سمرة بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن بسمرة ومن أثبت لقاءه قال إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة وقد رواه الحسن عن سمرة"[4].

5- أما حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر فقد قال عنه الترمذي

---

1 المغني لابن قدامة (310/5)، نيل الأوطار للشوكاني (3329/5).
2 المغني لابن قدامة (310/5)، نيل الأوطار للشوكاني (332/5).
3 بذل المجهود (195/15)، المحلى لابن حزم (102/9).
4 المغني لابن قدامة (310/5)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (424/2).

هذا حديث غريب لا نعلم أحداً رواه غير عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وقال سها فيه عبد الملك فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه. وكذا فإن هذا الحديث ليس صريحاً في إثبات الشفعة للجار، فان السقب بالسين أو الصاد هو القرب ويحتمل أنه أراد به الجار أحق بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك بسبب قربه[1]. وكذا فان هذا الحديث يفيد الشفعة للشركة لا الجوار، وذلك لأن الشركة باقية وهي الاشتراك في الطريق الواحد وعدم القسمة كائنة ولم تصرف الطرق.

ولمجموع هذه الردود اعتبر جمهور الفقهاء أن أدلة الأحناف ومن معهم ممن قالوا بالشفعة للجوار لا تقوى على معارضة أدلتهم وعليه فان الشفعة للشريك وليس للجار.

ثانيا: رد الأحناف على أدلة وردود الجمهور:

1- إن حمل كلمة الجار الواردة في الأحاديث على الشريك حمل ليس في موضعه فالأصل في الكلام الحقيقة. وظاهر الأحاديث خاصة حديث عمرو بن الشريد يدفع هذا التوجه بأن الجار مراد به الشريك.

وأما استشهادهم بقول الشاعر :

أجارتنا بيني فانك طالقة ... وكذا أمور الناس غاد وطارقة

فإن الزوجة لم تسم جارة لأن لحمها مخالط للحم زوجها ولا دمها مخالط لدمه، بل لقربها منه وكذا الحال في الجار فقد سمي جاراً لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره.

2- حديث جابر "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ..." هذا الحديث لم ينف إثبات الشفعة للجار وإنما دل على أمرين :

- **الأول:** نفي الشفعة بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق فأفاد بذلك نفي الشفعة عن الجار غير الملاصق لأن تصريف الطرق يدل على عدم الملاصقة وذلك لوجود طريق بينه وبين جاره.
- الثاني : إذا حملناه على حقيقته التي تفيد بعدم ثبوت الشفعة بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق. وهذا الأمر هو القسمة بعينها. ولا شفعة بعد القسمة وهذا ما

1 سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي (130/6)، تهذيب التهذيب (397/6).

نقول به ونثبته[1].

3- القول بأن حديث أبي رافع من سياق قصته يفيد بأن أبي رافع كان شريكا لسعد ولم يكن جاراً له غير مسلم به، بل إن سياق القصة يدل على أنه ورد في الشفعة للجوار. حيث قال صاحب الجوهر: "هذا ممنوع بل إن سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة وكذا فهم البخاري وأبو داود وغيرهما". وجاء في المبسوط: "في الحديث ما يدل على بطلان هذا التأويل – إن الجار يطلق على الشريك – وأن سعداً ﷺ عرض بيتا على جار له. وروى الحديث فذلك دليل أن جميع البيت كان له، وأنه فهم من الحديث الجار دون الشريك حين استعمل الحديث فيه"[2].

4- قولهم في حديث عمرو بن الشريد أنه مضطرب فيجاب عنه: بأن الحديث سنده جيد كما قال صاحب الفتح الرباني وقد أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والنسائي وابن ماجة والطحاوي وغيرهم[3].

5- حديث الحسن عن سمرة قال فيه الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس عن سعيد عن ابن أبي عروة عن قتادة عن النبي ﷺ مثله ... والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة[4].

6- طعنهم في حديث عبد الملك بن سليمان وما قالوه فيه غير مسلم به حيث إنه هناك الكثير ممن نقل عنه واعتبره ثقة مأمون عند أهل الحديث ويأخذ بحديثه. وقد إحتج بحديثه مسلم في صحيحة، وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري. وعليه فان طعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه[5]. ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي قوله في التنقيح: "واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم ... فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصريف الطرق. فيقول إذا اشترك الجاران في المنافع فالجار أولى بصقب جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شئ من المنافع فلا شفعة لحديث جابر،

1 نيل الأوطار للشوكاني (334/5) وما بعدها.
2 المبسوط للسرخسي (91/14)، الجوهر النقي (106/6).
3 نيل الأوطار (334/5)، الفتح الرباني (154/15).
4 سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي (129/6).
5 انظر : تقريب التهذيب (519/1)، سبل السلام للصنعاني (145/3).

وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه"[1].

وكذلك قال عنه سفيان: حفاظ الناس إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان وكان الثوري يقول عنه حدثني الميزان، ووثقه يحي بن معين والترمذي وابن عمار وأحمد بن حنبل وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام[2].

وهكذا بمجموع هذه الردود من الأحناف ومن معهم على أدلة أصحاب القول الأول يرون أن الحجة لا زالت قائمة على ثبوت الشفعة للجار، وحصرها في الشريك لا دليل عليه.

المطلب الرابع

الرأي الراجح في الشفعة للجار

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة الشفعة للجار، وذكر الأدلة التي استند كل فريق عليها لنصرة مذهبه ومناقشة هذه الأدلة من كل فريق والردود التي ذكرناها بمجملها في هذه المسألة، فأنني أميل إلى القول بشفعة الجوار للجار الملاصق أو الذي يشترك مع جاره في حق من حقوق الأملاك كالطريق الخاص أو الشرب، وذلك للآتي:

1- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حصر الشفعة للشريك المخالط وقبل القسمة فيه تضييق لمعنى الشفعة، وحد لمقصدها في رفع الضرر.

2- إن الذهاب إلى هذا الرأي فيه جمع بين أدلة الطرفين حيث لا تعارض حقيقي بينهما، ومعلوم في الفقه المقارن أن الجمع بين الأدلة من القواعد المعتبرة في الترجيح، كما هو مقرر (إعمال البينتين أولى من إهمال أحدهما).

3- عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، فهذه القاعدة تفتح لنا الباب بالقول بثبوت الشفعة للجار ، وقد جاء في المدخل الفقهي للإمام الشيخ الزرقا قوله: "هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية لأن الوقاية خير من

1 نصب الراية للإمام الزيلعي (420/5).
2 تهذيب التهذيب (397/6)، بذل المجهود (198/15).

العلاج ، وذلك بقدر الإمكان ... وفي ميدان الحقوق الخاصة شرع حق الشفعة لمقاصد منها دفع ضرر سوء الجوار"[1].

4- عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالإحسان إلى الجار ومنها قوله تعالى: "**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ...**"[2].

وقوله ﷺ في الحديث عند الشيخين: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[3].

وقوله ﷺ : "والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال لجاره – ما يحب لنفسه"[4]، وما يرويه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"[5]. تدفعنا إلى القول بالشفعة للجار لأنها مظهر من مظاهر البر والإحسان إليه. فهل هناك أسعد على قلب الجار واهنأ له في معيشته من دفع ضرر محتمل من جار دخيل لا يعلم أحواله وقد يكون يعلم بما عليه من سوء فيصبح دفع الضرر أكثر حاجة.

5- طبيعة الأبنية الحديثة وما عليها من إشتراك في العمارات والأبراج السكنية ومرافقها من سلالم وأرض وجدران وعلو وسفل كل ذلك يوجد نوعاً جديداً من الجيران، فمن الفقه أن يتوسع مفهوم الشفعة ليشملهم حتى يتمكن أحدهم من دفع ضرر جار مجاور له بدخيل جديد. وقد اعتمدت مجلة الأحكام العدلية وهي مرجع قوي في المعاملات الشرعية، وأحكام القانون المدني العلو والسفل في البناء واعتبرته جاراً ملاصقاً. جاء في المادة (1011) منها: "إذا كان الطابق العلوي من البناء ملك أحد والسفلي ملك آخر يعد أحدهما للأخر جاراً ملاصقاً" وكذلك إعتبرت المجلة الاشتراك في الحائط في حكم الاشتراك في الدار حيث نصت المادة (1012) منها على أنه: "المشاركة في حائط الدار هو في حكم المشاركة في نفس الدار".

6- وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني المثبتين لشفعة

---

1 المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (981/2).
2 سورة النساء، الآية (36).
3 فتح الباري شرح صحيح البخاري (108/10).
4 صحيح مسلم بشرح النووي (16/2).
5 صحيح مسلم بشرح النووي (16/2).

الجار، حيث جاء في الفتاوى: "قد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال أعدلها هذا القول إن كان شريكاً في حقوق الملك تثبت له الشفعة وإلا فلا"[1].

لكل ما سبق جاء رأي الباحث موافقا للقول بشفعة للجار الملاصق أو الذي بينهما شرك في حق من حقوق الأملاك كالطريق أو الشرب والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين نبينا محمد ﷺ وبعد:

فإنه في هذا البحث المتواضع الذي تعرض إلى مسألة مهمة في وقتنا الحاضر وهي مسألة الشفعة للجار توصلنا إلى الآتي:

(1) اتفق الفقهاء على أن الشفعة ثابتة للشريك الذي لم يقسم بينه وبين شريكه واحداً أم متعدداً.

(2) الذي تنازع الفقهاء في ثبوت الشفعة لهم هم الجيران لا الشركاء أو الخلطاء.

(3) كان رأي جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المالكية والشافعية والحنابلة بحصر الشفعة في الشريك، ورأي الأحناف ومعهم كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين بأن الشفعة تتعدى الشريك لتشمل الجار.

(4) الشفعة بوجه عام مشروعة وهي من أجل تحقيق مقصد شرعي هام هو رفع الضرر، وهي تثبت للجار.

(5) الجيران أنواع منهم الجار الأفقي وهو الملاصق أو الجار الذي يفصل بينه وبين جيرانه الحدود والطرق، والجار الرأسي في المباني ذات العلو والسفل من العمارات والأبراج السكنية في وقتنا الحاضر، وكل هؤلاء تثبت لهم حق الشفعة.

هذا والله أعلم.

1 مجموع فتاوى ابن تيمية (383/30).

التوصيات

(1) الاهتمام بحقوق الجيران من خلال التعرف عليها والالتزام بها.
(2) إبلاغ الجار لجاره قبل الإقدام على البيع، رفعاً للضرر وتحقيقاً لمعنى الجيرة الطيبة.
(3) اقرار حق الشفعة للجار في القانون، والعمل على تطبيقه في المحاكم.

المصادر

(1) **أحكام المعاملات الشرعية :** للشيخ علي الخفيف، مطبعة أنصار السنة المحمدية، الطبعة الثانية، 1366هـ / 1940م.
(2) **إعلام الموقعين عن رب العالمين :** لشمس الدين أبي عبيدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة منقحة.
(3) **الأم :** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.
(4) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، 1390هـ / 1970م.
(5) **بذل المجهود في حل أبي داوود :** للشيخ خليل أحمد السها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(6) **تقريب التهذيب :** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
(7) **تهذيب التهذيب :** للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، 1326هـ.
(8) **حاشية رد المحتار على الدر المختار :** لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، الطبعة الثالثة 1404هـ / 1984م.
(9) **الخرشي على مختصر سيدي خليل :** للخرشي، دار صادر، بيروت.
(10) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :** للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ / 1988م.
(11) **سنن إبن ماجة :** للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار حياء

الكتب المصرية، الطبعة الأولى 1347هـ / 1929م، المطبعة المصرية الأزهرية.

(12) **سنن أبي داود :** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، سوريان حمص، الطبعة الأولى، 1391هـ / 1971م.

(13) **سنن الترمذي :** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر.

(14) **السنن الكبرى :** للإمام البيهقي، تحقيق : محمود عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1993م.

(15) **سنن النسائي بشرح الحافظ جليل الدين السيوطي :** دار الجيل بيروت، لبنان.

(16) **شرح فتح القدير :** للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

(17) **شرح منتهى الإرادات :** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة السلفية.

(18) **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ / 1987م.

(19) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :** للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(20) **الفقه الإسلامي – دراسة لنظام المعاملات :** لمحمد يوسف موسى، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، 1374هـ / 1954م.

(21) **الفقه الإسلامي وأدلته :** للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة معدلة، 1418هـ / 1977م.

(22) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :** للدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1413هـ / 1992م.

(23) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :** للقرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ / 1980م.

(24) **لسان العرب :** للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار

صادر، بيروت.
(25) **المبسوط :** للإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(26) **مجلة الأحكام العدلية.**
(27) **المجموع شرح المهذب :** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
(28) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :** جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
(29) **المحلى :** للإمام محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(30) **المدخل الفقهي العام :** للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربيه، دمشق، 1387هـ / 1968م.
(31) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :** للحافظ الإمام محمد بن علي بن سعيد بن حزم.
(32) **مسند الإمام أحمد :** للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
(33) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :** للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي، طبعة 1375هـ / 1958م.
(34) **المغني لابن قدامة :** لمحمد بن عبدالله بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(35) **المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل :** للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(36) **نصب الراية لأحاديث الهداية :** للإمام الزيعلي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م.
(37) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :** للإمام الشوكاني، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.